Permanent Mission of the
Syrian Arab Republic
Vienna

البعثة الدائمة
للجمهورية العربية السورية
فيينا

الرقـــم : ٤٠٠
التاريخ : ١٩ آيار ٢٠٢٣

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالإشارة إلى مذكرته رقم CU2023-120-DTA-CEB-TSS، تاريخ 13-4-2023 التي يطلب فيها من حكومة الجمهورية العربية السورية تقديم معلومات عن الممارسات الحكومية في عملية مكافحة الفساد، والدروس المستفادة من إشراك القطاع الخاص واستخدام العقوبات والحوافز لتعزيز النزاهة خلال العقد الماضي.

تتشرف البعثة بأن ترفق للمكتب رد الجمهورية العربية السورية على الاستبيان المطلوب، متضمن الممارسات الجيدة والتدابير المتخذة في هذا الإطار، إضافة إلى القوانين والتشريعات التي تساهم في تعزيز نزاهة الأعمال والابلاغ عن حالات الفساد في القطاع الخاص في سورية.

ترجو البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، أخذ هذه التعليقات بالاعتبار وإدراجها في الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنون "دليل مرجعي بشأن التدابير الدولية لتعزيز نزاهة الشركات.

تغتنم البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه المناسبة لتعرب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن فائق تقديرها واعتبارها.

سفارة الجمهورية العربية السورية
BOTSCHAFT DER SYRISCHEN ARABISCHEN REPUBLIK
WIEN

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

-مرفق إجابات على الاستبيان

الفصل الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ **(أ) الممارسات الجيدة و/ أو امثلة على التدابير المتخذة لتعزيز نزاهة الأعمال و/ أو الإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص:**

يوجد في الجمهورية العربية السورية مجموعة من القوانين والتشريعات التي تساهم في تعزيز نزاهة الأعمال والابلاغ عن حالات الفساد في القطاع الخاص، منها على سبيل المثالقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/، قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/، قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩، القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي، قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦، قانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢١ المتعلق بضريبة البيوع العقارية،القانون رقم /٨/ لعام /٢٠٢٠/ الناظم لعمل اتحاد الغرف وغرف التجارة وغرف التجارة والصناعة المشتركة.

من الممارسات الجيدة والتدابير المتخذة في هذا الإطار:

- أكدت الارادة السياسية بضرورة التصدي لآفة الفساد واجتثاثها عبر سياسة وطنية واضحة المعالم والرؤى، وعليه تم **اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٩والتي تأتي ضمن المحور الثاني من محاور للبرنامج التنموي لسورية ما بعد الحرب (محور الإصلاح الإداري وتعزيز النزاهة)**، كمامم تشكيل اللجنة العليا للإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء المعنيين بمكافحة الفساد مهمتها متابعة تنفيذ الاستراتيجية والإشراف على عمل اللجنة الفنية لتنفيذ الاستراتيجية ومناقشة التقارير التي تصدر عنها واعتمادها، كذلك تم تشكيلاللجنة الفنية ضمت العديد من الجهات الحكومية المعنية مهمتها متابعة اجراءات تنفيذ الاستراتيجية بالتعاون مع مختلف الجهات ذات الصلة ورفع تقارير دورية عن التنفيذ إلى اللجنة العليا للإشراف وتنفيذ توجيهاتها.

  تم اعتماد المصفوفة التنفيذية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ تمتد لثلاث سنوات وتتضمن ٨ غايات و١٨ هدفاً و٣٢ اجراء ، وقد تم رفع التقرير الأول لواقع التنفيذ عام ٢٠٢٢ ويتم التنسيق مع كافة الجهات لمتابعة التنفيذ ورفع التقارير اللازمة.

- **الربط الالكتروني بين الإدارة الضريبية وبين المكلفين:** حيث تم ربط برمجيات التسجيل المحاسبي لدى مجموعة من المكلفين (سيتم تدريجياً تعميم التجربة على كافة المكلفين) مع برمجيات لدى الهيئة العامة للضرائب والرسوم بحيث تظهر لدى الهيئة أرقام أعمالهم أي اجمالي مبيعات هؤلاء المكلفين، مما يحد من لجوء المكلفين إلى تخفيض القيمة الحقيقية لمبيعاتهم بهدف تخفيض قيمة الربح الخاضع للضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة بشكل غير قانوني. وهذا التوجه نحو أتمتة العمل الضريبي يساهم كثيراً في الحد من ممارسات الفساد في القطاع الخاص ويلغي التعامل بالملفات والسجلات الورقية القابلة للتحريف والتغيير.

- **اللجوء إلى تنظيم ضريبة البيوع العقارية** التي تحسب وفقاً للقيمة الرائجة للعقارات بمساعدة برمجيات ونظام خرائط طبوغرافية (القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢١)، مما يلغي دور التقدير الجزافي الذي قد يقوم به موظفو المالية أو الذي قد يلجأ اليه الأفراد عند بيع عقارات تعود لهم.
- **الزام قانون التجارة السوري** لعام ٢٠٠٧ كل تاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً على **مسك الدفاتر التجارية** وفق الضوابط التي تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للتمكن من الوقوف على مركزه المالي بصورة منتظمة من حيث موجوداته من النقد والبضائع وماله وماعليه مما يعود على التاجر والمتعاملين معه بالنفع
- **احداثهيئة المنافسة ومنع الاحتكار** بموجب القانون رقم /٧/ لعام /٢٠٠٨/.والتي تعنى بضبط الممارسات الاحتكارية او الاعمال الخلة بالعمليات التجارية ضمن الأسواق إضافة الى توسيع دور المنافسة في الأسواق بما يحقق العدالة والمساوات بين كل مكونات القطاع الخاص والعام
- **جاء المرسوم رقم ٨ لعام ٢٠٢١ لحماية حقوق المستهلك**، وضمان سلامة الغذاء، ومنع الاحتكار، وممارسة النشاط الاقتصادي للجميع، بما يكفل حقوق المستهلك، حيث تضمن نصوصاً تحظر الإعلان أو الترويج لأي مواد او سلع مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات والتي من شانها أن تؤدي إلى خداع أو غش للمستهلكز
- تم **اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي** للخدمات الحكومية عام ٢٠٢١ والتي تساهم في الحد من الفساد وتجعل الخدمات الحكومية شفافة للدولة والمواطن ويمنع الالتفاف على القوانين
- تقوم مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك **ببناء قاعدة بيانات مشتركة** (منظومة بنك المعلومات التجاري) تتضمن ارشفة واتمتة بيانات الشركات والسجلات التجارية بهدف الحفاظ على وثائق واوراق وثبوتيات اضابير الشركات من الضياع أو التلف او التزوير والحد من إمكانية الوصول الى هذه الاضابير الا للمسؤولين عن الأرشيف الخاص بها. كما يتم العمل على **الربط بين امانات السجل التجاري في كافة المحافظات والإدارة المركزية بالوزارة** وإمكانية الربط مع الجهات الحكومية الأخرى، وصولاً الى تبسيط أكثر للإجراءات الإدارية المتعلقة بعمل المديرية، وتقليص الفترة الزمنية لإنجازها
- **تقوم مديرية الشركات** في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالتعاون **مع منظمة الاسكوا ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ببناء منصة الكترونية شاملة** لكافة إجراءات تسجيل الشركات والسجلات التجارية يمكن من خلالها تمكين أصحاب العلاقة تقديم كافة معاملاتهم الكترونياً دون الحاجة الى التماس المباشر مع العاملين في مديرية الشركات.
- **ستقوم وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات بإطلاق منصة المشتريات الحكومية** عام ٢٠٢٣ حيث ستعمل هذه المنصة على زيادة الشفافية في عمليات الشراء وتقليل حالات الفساد والاحتيال في عمليات الشراء

سفارة الجمهورية العربية السورية WIEN

الحكومية كما تسّهل الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بعمليات الشراء والمناقصات للموردين والمقاولين والجهات الحكومية.

- **يتم العمل على استكمال مشروع قانون الكشف عن الذمة المالية، وقانون حق الوصول إلى المعلومة** واللذين سيساهمان في تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

١(ب) التحديات (ان وجدت) التي واجهتها في تطوير و/ او انفاذ مثل هذه التدابير:

١. رفض جزء كبير من القطاع الخاص للتغيير، فالقواعد القديمة اعتادوا عليها وهم على معرفة دقيقة بكيفية خرقها والالتفاف عليها.
٢. عدم وجود تقبللقطاع الخاصللربط الالكتروني التي اعتمدته العديد من الجهات العامة خوفاً من إعطاء صورة حقيقية عن أعماله.
٣. ضعف البنية التحتية وعدم توفر الكوادر البشرية الكافية لدى الجهات العامة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه

١(ج) وصف الخطوات المتخذة للتغلب على التحديات:

١. عقد الاجتماعات المكثفة مع قطاع الأعمال وشرح الآليات الجديدة التي اعتمدتها الحكومة السورية.
٢. اقناع القطاع الخاص بأن تكلفة مخالفة القوانين والعقوبات المترتبة على ممارسة الفساد هي أكبر بكثير من تكلفة الالتزام بالممارسات الجيدة والالتزام بالأنظمة والقوانين.
٣. العمل على استكمال البنية التحتية المطلوبة بالتعاون مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين.
٤. العمل على تدعيم الكادر البشري والعمل على تأهيله وتدريبه بالاستفادة من برامج ومشاريع التعاون الدولي القائمة.

الفصل الثاني: اشراك القطاع الخاص

٢ (أ) الممارسات الجيدة و/ أو امثلة على التدابير المتخذة لتعزيز نزاهة الأعمال و/ أو الإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص

٢(ب) الممارسات الجيدة و/ أو التدابير المستخدمة لتشجيع الشفافية و/ أو الإبلاغ العام و/ او المشاركة العامة من خلال برامج مكافحة الفساد (لكل من القطاعين العام والخاص)

- في إطار متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المقرة من قبل الحكومة السورية، تم عقد اجتماعات مع ممثلي اتحادات غرف التجارة والسياحة والزراعة والصناعة (وهي الجهات المشرفة على القطاع الخاص ضمن نطاق اختصاصاتها النوعية)، بهدف تحديد الإجراءات الأكثر عرضة للفساد ومن ثم

WIEN

المتابعة مع الوزارات لتبسيط هذه الإجراءات والتخفيف من مكامن الفساد ولازال هذا الاجراء مستمراً من قبل اللجنة الفنية للاستراتيجية.

- بموجب المرسوم رقم ٨ لعام ٢٠٢١ تؤسس جمعيات حماية المستهلك وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة النافذ، وتُعنى بمصالح المستهلك في المجالات التي يشكل فيها تقديم المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة خطراً على صحته أو سلامته أو ضرراً بأمواله، وتساهم في إرشاد المستهلك إلىطرق الاستهلاك الأفضل وتقديم الاستشارات والخدمات التي تزوده بالمعلومات الضرورية.والتنسيق مع الجهات المعنية في مجال الرقابة على المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك، وللجمعية متابعة معالجة شكاوى المستهلكين والتنسيق مع الجهات المعنية، ولها الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى ضد مسبب الضرر، كما تقوم بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة بتقديم برامج تتعلق بتوعية المستهلك بحقوقه وواجباته ونشر ثقافة الاستهلاك.
- تقوم مديرية الشركات بالتنسيق مع اتحاد غرف التجارة بدراسة كافة معوقات العمل التجاري ومقترحات الحلول اللازمة وعقد اجتماعات وتشكيل لجان مشتركة مع ممثلي الاتحاد والوزارات المعنية ان استدعى الامر ذلك لدراسة كافة هذه المواضيع

٢(ج) تأثير التدابير المتخذة

- تسهم هذه التدابير في تعزيز ثقة القطاع الخاص بالإجراءات الحكومية المتخذة لمكافحة الفساد من جهة، ورفع مستوى التزامهم بها من جهة أخرى كونهم قد شاركوا في اعدادها وإيجاد الحلول المناسبة.

٢(د) التحديات (ان وجدت) التي واجهتها في تطوير و/ او انفاذ مثل هذه التدابير

- ضعف الوعي لدى القطاع الخاص بمدى أهمية مشاركته في مكافحة الفساد.

الفصل الثالث: استخدام العقوبات والحوافز

الجزء (أ) العقوبات:

٣(أ) الممارسات الجيدة و/أو أمثلة على العقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و/ أو الحد من الفساد في القطاع الخاص

- في مجال التهرب الضريبي،فرض القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ عدة عقوبات لردع المكلفين بالضريبة والتأثير في سلوكهم لا تشمل فقط الغرامات المالية التي تحتسب بنسبة ٢٠٠% من الضريبة أو الرسم محل التهرب ومضاعفاتها في حال التكرار وإنما أيضاً اعتبر القانون حالات التهرب الضريبي من الجرائم المخلة

بالثقة العامة المعاقب عليها بمقتضى أحكام قانون العقوبات العام، ويعاقب المتهرب ضريبياً أيضاً بالحبس مدة شهر.

- في مجال عمل الشركات، تضمن قانون الشركات لعام ٢٠١١ مجموعة من العقوبات السالبة للحرية والمالية بحق مرتكبي جرائم الاحتيال والتلاعب بسجل الشركاء وصحة المعلومات المدونة فيه وإصدار الأسهم وطرحها للتداول قبل اشهار الشركة او طرح اكتتابات صورية للأسهم، أو نشر معلومات كاذبة لحمل الجمهور للاكتتاب على الأسهم، كما تصل العقوبات إلى حد إلغاء السجل التجاري في حال ارتكاب الشركات لمخالفات جسيمة.
- كما عاقب المشرع السوري في قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ على جرائم الإفلاس الاحتيالي والتقصيريبعقوبات جنائية مشددة.
- فرض المرسوم رقم ٨ لعام٢٠٢١ المتعلق بحماية المستهلك العقوبات الخاصة بعمليات الغش او والتدليس والمخالفات في عمليات الإنتاج او المخالفات التجارية

الجزء (ب) الحوافز

٣(د) الممارسات الجيدة و/أو أمثلة على العقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و/ أو الحد من الفساد في القطاع الخاص:

- استخدام المحفزات لتعزيز الإبلاغ عن الفساد وذلك من خلال حصول من يقومون بالإرشاد إلى حالات تهرب ضريبي على حصة من الغرامات التي تفرض على المتهربين ضريبياً (القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي/ المادة ١٧). حيث نص القانون المذكور على حصول من يقوم باكتشاف والإرشاد إلى مطارح ضريبية مخفاة أي حالات تهرب ضريبي على نسبة ١٠% من الغرامات التي تفرض على المتهرب ضريبياً (تسمى حصة مخبر) مع ضمان عدم الإفصاح عن شخصية المخبر.
- كما يحصل المخبرون عن عمليات تهريب البضائع على حصة من الغرامات المفروضة على عمليات التهريب (قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦/ المادة ٢٨٩)، مما يساهم في تحفيز من يعرف بوجود حالات تهريب على الإبلاغ عن هذه الحالات.

٣(هـ) التأثير الرئيسي لهذه الحوافز:

تعتبر الحوافز أداة فعالة لتحفيز الافراد للإبلاغ عن عمليات الفساد ومكافحته قبل وقوعه وبعده مما يسهم في الحد ومكافحة ظاهرة الفساد .